

صلاحية المحكمة الدستورية الجزائرية في مجال رقابة صحة انتخاب

أعضاء البرلمان

Powers of the Algeria Constitutional Court in Oversight of the Validity of Parliament Member Elections

نوال لصلح *

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ؛ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2023/03/30 تاريخ القبول: 2023/09/27 تاريخ النشر: 2024/03/01

ملخص:

بموجب التعديل الدستوري 2020، اتجهت الجزائر صوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق احداث محكمة دستورية، بدلا عن الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري سابقا، وصاحب هذا التعديل تزويدها بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات، وعلى رأسها الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية فيما يخص النتائج المؤقتة، وإعلان نتائجها النهائية، وفق إجراءات موضوعية وشكلية محددة في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وبذلك أصبحت المحكمة الدستورية قاضي منازعات الانتخابات التشريعية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الانتخابات التشريعية؛ النتائج المؤقتة؛ النتائج النهائية الإجراءات؛ الطعون الانتخابية.

Abstract :

Under the constitutional amendment of 2020, Algeria shifted towards judicial oversight of the constitutionality of laws through the establishment of a Constitutional Court, replacing the previous political oversight by the Constitutional Council. This amendment endowed the court with a set of powers and authorities, including the adjudication of appeals related to legislative elections, particularly concerning provisional results and the declaration of final results. This is carried out according to specific and formal procedures outlined in the system governing the

*المؤلف المراسل.

operational rules of the Constitutional Court. Consequently, the Constitutional Court has become the judge of disputes related to legislative elections.

Keywords: Constitutional Court, legislative elections, interim results, final results, procedures, electoral appeals.

مقدمة:

المحكمة الدستورية الجزائرية حديثة النشأة في المنظومة الدستورية ، ظهرت بمناسبة التعديل الدستوري 2020 - حلت محل المجلس الدستوري سابقا-¹ أسندت لها العديد من الاختصاصات والمهام، منها ما هو - امتداد لاختصاصات المجلس الدستوري سابقا - ومنها ما هو مستجد ، ومن بين الاختصاصات السابقة: الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، فالانتخابات² هي أهم أسلوب لتشكيل البرلمان من أجل الوصول إلى ديمقراطية حقيقية، لذلك فإن أسلوب الاختيار لابد أن يكون وفق ضوابط ومعايير محددة ، ومقننة حتى يتم ضمان سلامة العملية الانتخابية .

وانطلاقا من المكانة الهامة التي تحتلها السلطة التشريعية، اعتبارها تجسيدا للإرادة الشعبية، التي أكد عليها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 بموجب

¹ - نصت المادة 185 منه التي نصت على أن " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور..." مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 82، صادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

² - ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، في حين ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة لعهد مدتها 06 سنوات، يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل 03 سنوات عن طريق الأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع: أعضاء المجلس الشعبي الولائي، أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

- أنظر: المواد: 191، 217، 218 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

المادة 08 منه¹، وجب أن تكون العضوية البرلمانية سليمة من ناحية مرورها عبر انتخابات سليمة نزيهة وشفافة، تعكس إرادة الناخبين بصدق، وتوصل الصوت الانتخابي إلى من يستحقه، وهو ما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى منح القاضي الدستوري متمثلا في المحكمة الدستورية دورا هاما في مجال ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية، نظرا لما يمتاز به هذا الأخير من النزاهة والحياد والاستقلالية في مجال حماية المشروع الانتخابية من جهة، وتطبيقا للمفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، وضمان حماية أسرع وأكثر فعالية لحقوق المترشحين من جهة أخرى، فما هو الدور الجديد الذي تلعبه المحكمة الدستورية الجزائرية في مجال رقابتها صحة انتخاب أعضاء البرلمان؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع البحث إلى محورين:

أولا - الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

ثانيا - صلاحيات المحكمة الدستورية في نظر الطعون

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري في مجال الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية، واسناد المهمة للمحكمة الدستورية لما تلعبه من حياد واستقلالية في مجال عملها، الأمر الذي ينعكس إيجابا على ضمان حقوق الأفراد والمجتمع، وحمايتهم من أي شكل من أشكال الغش لتقوية مبدأ سيادة القانون، فأعضاء ونواب البرلمان لا يستطيعون مباشرة مهامهم البرلمانية، إلا بعد الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عضويتهم، حيث يعتبر الطعن في صحة انتخاب النواب وأعضاء

¹ - تنص المادة 08 من التعديل الدستوري 2020 " ... يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين " .

البرلمان مسألة سابقة لثبوت العضوية البرلمانية، لذلك أسندت عملية فحص الطعون الانتخابية للتحقق من صحة العضوية البرلمانية للقضاء الدستوري .

ونظرا لطبيعة الدراسة القانونية، فقد اتبعنا المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بصلاحيات المحكمة الدستورية، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الطعون وإعلان نتائج الانتخابات.

أولا - الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.

تسهر المحكمة الدستورية على سلامة عملية الانتخابات التشريعية، للتأكد من صحة عمليات الانتخابات التشريعية المفضية إلى إعلان نتائج فوز نواب البرلمان، فيمكن أن تكون نتائج العملية الانتخابية محل طعن يطال إجراءات وصحة هذه العملية¹، فالمحكمة الدستورية تراقب العملية الانتخابية في حدود الطعن، وهي بذلك لا تعترض من تلقاء نفسها لرقابة صحة عضوية أعضاء نواب وأعضاء البرلمان، ولكن يتم ذلك بناء على طعن يقدم إليها²، إذ بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قبل أصحاب الصفة المعنيين بالانتخابات التشريعية، مما قد يشوب العملية الانتخابية من إكراه وتدليس وغش أو ضغط³.

¹ - منصور مولود، "الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية"، (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2018/2017، ص 198.

² - محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 186.

³ - شادية رحاب، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، (الجزائر: 2021)، ص 86.

1-تعريف الطعن الانتخابي

للطعون الانتخابية مفهومان: المفهوم الواسع : يعني اشتغالها على كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من إجراءات بدءا من إنشاء الجداول الانتخابية وتسجيل الناخبين وإعداد كشوف الناخبين وحتى إعلان النتائج وإرسال شهادات الفوز إلى كل من أعلن انتخابه، أما المعنى الضيق فيقتصر على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق أي عملية الاقتراع والفرز التي تشمل فقط إجراءات التصويت وفرز الأصوات واحتسابها¹، ومادام القضاء يتمتع بالحياد والنزاهة والاستقلالية، فقد أسند له المؤسس الدستوري الجزائري مهمة الفصل في المنازعة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية إلى المحكمة الدستورية لحماية العملية الانتخابية دستوريا، والتأكد من سلامتها من أي عمل مخالف للقانون ، كما كان معمولا به سابقا بالنسبة للمجلس الدستوري²، وهذا ما نصت عليه المادة 191 من التعديل الدستوري 2020³.

وبما أن الدستور يحتوي على فقط المبادئ العامة، فقد أحال بقية التفصيلات إلى القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم⁴.

¹ - أحمد المواي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، (مصر: دار النهضة العربية، 2004)، ص 950.

² - نصت المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العملية " جريدة رسمية، عدد 14، صادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

³ - نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات "

⁴ - الأمر رقم 01/21 مؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، صادرة بتاريخ 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/21، مؤرخ في 25 أوت 2021، جريدة رسمية، عدد 65، صادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

2 - الشروط المتعلقة بالمنازعة الانتخابية

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم نجده قد حدد شروط متعلقة بالطاعن، أي أصحاب الحق الذين يجوز لهم رفع الطعن، وميعاد الطعن، بالإضافة إلى تبيان الشروط المتعلقة بعريضة الطعن، وطريقة إيداعها لدى المحكمة الدستورية .

2.1- صفة الطاعن

2.1.1- أ- الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية¹

للمحافظة على سلامة انتخاب أعضاء البرلمان مكن المشرع أصحاب الصفة من الطعن الانتخابي، الذي يعتبر حق متفرع عن ممارسة حق الانتخاب بمعناه الواسع، والذي من شأنه أن يعيد تصحيح الاختلالات التي تصيب العملية الانتخابية، وقد حددت المادة 209 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، أصحاب الصفة الذين لهم حق الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وهم: كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، كل مترشح، كل حزب مشارك في الانتخابات بالنسبة

¹ - بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الطعون " بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، في حين استعمل مصطلح " الاعتراضات " بالنسبة لانتخابات 2/3 أعضاء مجلس الأمة، ولكنه بالمقابل استعمل مصطلح الطعون لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أثناء التطرق لتداول المحكمة الدستورية حول طعون النتائج المؤقتة للانتخابات، وذلك من خلال المواد: 67، 68، 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عدد 04، صادرة بتاريخ 22 جانفي 2022.

لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني¹، كل مترشح بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة.²

كما نصت عليه المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية " يجب أن يكون الطاعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية مترشحاً، أو قائمة مترشحين أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، في حالة تكليف الطاعنين من يمثلهم لإيداع الطعن "

حيث يتضح من خلال نصوص المواد، أن المشرع الانتخابي ركز على الصفة القانونية لمقدم الطعن لأنها تعكس مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في حماية العملية الانتخابية، وضمان صحتها واستبعاد الناخبين من الحق في الطعن رغم خسارتهم التي تحققت بعدم فوز مرشحهم³ وإن كان هناك من الفقه يرجع السبب في ذلك إلى محاولة التخفيف من حجم الاعتراضات على المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا) واقتصرها على ذوي المصلحة المعنيين مباشرة بالانتخابات وهما : المرشح أو الحزب السياسي، كذلك

¹ - يجدر التذكير أن مصطلح " كل حزب مشارك في الانتخابات ... " كان يثير العديد من الإشكاليات فيمن له الصفة لتقديم الطعون باسمه، هل هو رئيس الحزب أو أمينه العام أم أمناء الولايات أو رؤساء المكاتب الولائية، لذلك وجب على المشرع ضبط تحديد الشخص المؤهل لتمثيل الحزب، حتى لا تبقى المسألة عامة دون تحديد.

- في حين أن هناك من الفقهاء من يرى أن أغلب الطعون التي قدمت سنة 2012 بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني قدمت من قبل محامين كممثلين للأحزاب السياسية.

- أنظر : نسيم سعودي، "منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 04، (الجزائر: جامعة زيان عاشور، 2017)، ص 532، الموقع الإلكتروني : <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع : 2023/01/04 ، الساعة : 19:24 .

² - المادة 240 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

³ - أحمد زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلد 07، العدد 01، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، جانفي 2022 ، الموقع الإلكتروني : <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع : 2023/01/04 ، الساعة : 20:35 .

أن منح الناخب هذا الحق يفترض تمتع الناخب بوعي وإدراك عال، لأن الناخب قد يخضع لتأثير المرشحين، ومن هنا تبدو خطورة التسليم المطلق للناخب بحق الطعن، ومنحه هذا الحق يفترض استقلال إرادة الناخب عن إرادة المرشحين¹، إلا أنه فيه رأي فقهي آخر لا يقتنع بهذا التبرير، لأن المشرع الجزائري قد سبق له وأن مكن الناخب من الطعن في مجال منازعات الانتخابات المحلية، لذلك ما الذي يميز الانتخابات المحلية عن الانتخابات التشريعية؟²

ولم يشترط المشرع الجزائري في الطاعن أن يكون خاسرا أو ناجحا، وأيا كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي تحصل عليها، إلا أنه من البديهي أن يكون الطاعن من المترشح الخاسر لأن صاحب صفة ومصلحة محققة³.

ويلاحظ أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أضاف في نص المادة 67 منه "... في حالة تكليف الطاعين من يمثلهم لإيداع الطعن " ويقصد بذلك أن الطعون المقدمة من الأحزاب السياسية تقدم من قبل من يمثلهم وهم المحامين، وبذلك فإن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فصل في الجدل القائم حول صفة مقدم الطعن بالنسبة للأحزاب السياسية، حيث أشارت إليه التعليمة الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، وكذا انتخاب أعضاء للولايات الجديدة ليوم السبت 05 فيفري 2022 "... تمكين المترشح أو من يمثلته،

¹ - فيصل شنتاوي، "اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 02، العدد 09، (مسقط: كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2015)، ص 37 الموقع الإلكتروني: <https://www.researchgate.net> تاريخ الاطلاع: 2023/03/27، الساعة: 02:10.

² - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص ص 348، 349.

³ - محمد بوطرفاس، المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، الملتقى الوطني حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، ص 249، الموقع الإلكتروني: www.court-constitutionnelle.dz

وبطلب منه من تسجيل اعتراضه في محضر فرز الأصوات "... ، وهو ما يتناقض مع القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الذي ترك الأمر مبهما وعاما دون الإشارة إلى صفة الممثل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، وإن كان المشرع الجزائري يسير في اتجاه تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، فإن التساؤل المطروح كيف لنظام محدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وهو أقل درجة أن يقيد القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم؟ وهو ما يمثل اعتداء صارخ على مبدأ تدرج القواعد القانونية.

كما أضافت المادة 67 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية "... يشترط، تحت طائلة رفض التصريح برفض الطعن شكلاً، أن يكون مودع الطعن مؤهلاً لهذا الغرض " أي أن يكون مودع الطعن حاملاً لوكالة، أو لتفويض يؤهله لهذا الغرض لاسيما وأن الأمر متعلق بعريضة الطعن من الناحية الشكلية.

1.2. ب- الطعن في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية

أجاز النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية¹، هذه اللجنة تنشأ لدى السلطة المستقلة للانتخابات مهمتها مراقبة صحة تمويل الحملة الانتخابية وهو ما اعتبره الفقه الجزائري مكسب جديد وهام في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية برمتها ، كما أنه يدعم

¹ - تنص المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية " تكون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم ".

الهدف الذي من أجله أسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹، وتشكل من : قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيسا، قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضااته، قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ممثل عن وزارة المالية ،وتقوم هذه اللجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه².

يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى هذه اللجنة في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبة الوثائق الثبوتية، إلا أن هذا الإجراء ليس إجباريا عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة مترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة³.

كما تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر قرارا وجاهيا في أجل ستة (06) أشهر تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبانقضاء هذا الأجل يعتبر هذا الحساب مصادقا عليه ضمينا⁴.

ففي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية⁵.

¹ - إلهام فاضل، "مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، (الجزائر: المركز الجامعي بريك، 2022)، ص 1026، الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2023/03/03، الساعة: 00:20.

² - المادة 115 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

³ - المواد: 110، 116 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 118 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

⁵ - المادة 119 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

ويتم الطعن من قبل المترشح، أو قائمة مترشحين، أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات للدائرة المعنية، كما اشترط أنه لا بد أن يكون مودع الطعن مؤهلا لذلك، وإلا رفض الطعن شكلا¹، وهو تقريبا نفس ما نص عليه بالنسبة للأصحاب الصفة المعنيون بالطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.

ومع ذلك يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري وفق في هذا المسعى، لاسيما وأن تشكيلة اللجنة متنوعة ولها طابع استقلالي، خلافا لما كان سائدا في ظل القانون العضوي رقم 10/16 (الملغى) الذي أتاح للمجلس الدستوري وحده صلاحية النظر في حسابات الحملة الانتخابية بقرارات نهائية غير قابلة للطعن²، ولكنها تبقى في مضمونها رقابة بعيدة لاحقة مثلما كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا³.

ويقدم الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قبل: المترشح، أو قائمة مترشحين أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، ووفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا، ويجب أن يكون مودع الطعن مؤهلا لهذا الغرض وإلا رفض الطعن شكلا⁴.

¹ - المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - المادة 196 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 50، (صادرة بتاريخ 28 أوت 2016).

³ - د/ محمد الصغير سعداوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الطبعة 01، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص 74.

⁴ - المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

2.2-ميعاد الطعن

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم نجده في مجال مواعيد الطعن، ميز بين كل من الانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالنسبة للميعاد المقرر لتقديم الطعن بمناسبة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني حدده المشرع بأجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة¹، أما بالنسبة للطعن المقدم بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة فيقدم في أجل 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة² وتعتبر الطعون المقدمة خارج هذه الآجال غير مقبولة.

من خلال نصوص المواد المتعلقة بمواعيد إعلان نتائج الانتخابات، نلاحظ أن هناك تباين في المواعيد المقررة للطعن في كلا الغرفتين، بالإضافة إلى تحديدها بالساعات وليس بالأيام وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري انساق وراء الطابع الاستعجالي في المنازعة الانتخابية الأمر الذي ينعكس على المتقاضي في مجال إعداد طعنه وتحضير أوجه دفاعه³، لاسيما في المناطق النائية البعيدة عن العاصمة، مما يفوت عليهم فرصة الطعن، وعليه تبقى هذه الآجال لكلا الغرفتين قصيرة جدا، ولا تفي بالغرض من اللجوء إلى المحكمة الدستورية⁴.

أما بالنسبة للطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية، فتم تحديدها بأجل شهر من تاريخ تبليغها، طبقا لما نصت عليه المادة 121 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات وهي مدة معقولة مقارنة بالمدد الخاصة بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات.

¹ - المادة 209 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

² - المادة 240 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

³ - شوقي يعيش تمام ، مرجع سابق ، ص 351.

⁴ - أحمد زيان ، مرجع سابق ، ص 363.

لكن التساؤل المطروح ما هي طبيعة القرار الصادر عن هذه اللجنة ؟ لاسيما وأن هذه اللجنة يغلب على تشكيلتها الطابع القضائي؟ ، غير أن هناك من يرى أن اللجنة ذات طابع إداري وليس قضائي استنادا لقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 271/89 الصادر في 11 جانفي 1990 الذي أكد فيه الطبيعة الإدارية للجنة¹، لذلك كان من الأجدر أن يتم الطعن أمام مجلس الدولة لتوحيد الجهود الفاصلة في الطعون الانتخابية من جهة ، ونظرا للطابع الإداري لقراراتها من جهة ثانية، وهو المسعى الذي نادى به الفقه الجزائري ونسائره في هذا الاتجاه².

ويجدر التذكير أن النص الأصلي للقانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم قبل خضوعه لرقابة المجلس الدستوري ، كانت المادة 121 منه تنص على إمكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولكن المجلس الدستوري أثناء ممارسة الرقابة القبلية على هذا القانون أقر بعدم دستورية هذه المادة ، وذلك تكريسا لمبدأ ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وفقا للمادة 09 (المطة 05) من الدستور التي تقضي استقلالية تامة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عضويا ووظيفيا في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية، ومن ثم تكريس ضمان استقلاليته ، ومادامت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية جهازا تابعا للسلطة المستقلة ، فانه لا يستقيم والحال هذه أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها ، فلا يمكن للسلطة المستقلة أن تكون طرفا وقاضيا في آن واحد³.

¹ - نقلا عن: الهام فاضل ، مرجع سابق ، ص 1025.

² - الهام فاضل، مرجع سابق، ص 1032.

³ - قرار رقم 16/ق.م.د/مؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 17، (صادرة بتاريخ 10 مارس 2021).

2.3 - عريضة الطعن

لا يكفي أن يقدم الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية ممن يملك الصفة التي حددها المشرع الجزائري، كما لا يكفي من الناحية الشكلية أن يقدم الطعن خلال الآجال المنصوص عليها قانوناً، بل لا بد أن يقدم هذا الطعن في شكل عريضة، بالرجوع إلى نص المادة 67 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، نجد أنه اشترط أن يقدم الطعن في صيغة مكتوبة عن طريق عريضة¹ تتضمن مجموعة من البيانات والشكليات الجوهرية وإلا رفضت من الناحية الشكلية، ومن بين هذه البيانات: اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه، ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، إذا تعلق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين: تسمية الحزب أو القائمة وعنوان المقر وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له، عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج، أن يكون الطعن مرفقاً بالوسائل والوثائق المدعمة له، يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية،² وهي شروط في مجملها لا تخرج عن الشروط السابقة التي نصت عليها المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقاً.³

¹ - تنص المادة 67 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم " ... يشترط تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً، أن يكون مقدم الطعن مؤهلاً لهذا الغرض، وأن يكون الطعن في شكل عريضة ... "

² - المادة 69 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

³ - المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية، عدد 42، (صادرة بتاريخ: 30 جوان 2019).

أما من الناحية الموضوعية فيجب على الطاعن تقديم الأوجه والحجج التي يستند عليها في طعنه، والتي غالبا ما تكون متعلقة بالاختلالات التي تصيب عملية التصويت التي شابت الانتخابات التشريعية وانتخابات مجلس الأمة¹.

ويرى الفقه الجزائري أن عريضة الطعن هي عريضة عادية، أي أنها عريضة بسيطة تحرر على ورق عادي دون شروط أخرى كالدغة وغيرها، ولكن دون إعفاء الطاعن من الشروط الواجب توافرها في أية عريضة عادية²، وهي الشروط المتعلقة بالمادة 14 ، 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

وتودع عريضة الطعن من قبل أصحاب الصفة بطريقتين: إما بطريق مباشر، بحيث تودع عريضة الطعن مباشرة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية⁴، وهي تشمل غرفتي البرلمان معاً، وبالتالي لا تقبل الطعون المرسلّة عن طريق الفاكس، أو البريد أي طريق آخر⁵، وهو ما يتنافى مع التوجه الحديث للمشرع الجزائري في مجال عصرنّة الإدارة الإلكترونية فحبذا لو سهل المشرع الجزائري على الطاعن أمر إيداع الطعن عن طريق البريد الإلكتروني أو فتح شباك

¹ - نسيم سعودي، مرجع سابق، ص 529.

² - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 01، العدد 01، (2013)، ص 101، 102، الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع : 2023/03/13 الساعة 14:04.

³ - قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بالقانون رقم 13/22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية، عدد 48، (صادرة بتاريخ: 17 يوليو 2022).

⁴ - المادة 240 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
- كما نصت المادة 20 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية " تتولى مصلحة أمانة الضبط على الخصوص :

...استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها" جريدة رسمية، عدد 17 ، صادرة بتاريخ 10 مارس 2022.

⁵ - المادة 209 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

إلكتروني خاص بالطعن تماشيا مع قصر مدة الطعن.¹ أما الطريق غير المباشر فيكون عن طريق إدراج الاحتجاج في محضر الفرز أو الإحصاء على مستوى مكتب التصويت²، وهو ما أشارت إليه المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية " في حالة تقديم اعتراضات بالنسبة لانتخابات ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، فإنه يجب تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا ، أن تدون في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت والمنصوص عليه في المادتين 236، 237 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/21 المعدل والمتمم"، أي أنه في حالة وقوع احتجاجات في انتخابات مجلس الأمة يدون في محضر الفرز ، ثم ترسل نسخة منه للمحكمة الدستورية ، وهو ما أشارت إليه التعليمات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة ، وكذا انتخاب أعضاء للولايات الجديدة ليوم السبت 05 فيفري 2022 " ...تمكين المترشح أو من يمثله³ ، وبطلب منه ، من تسجيل اعتراضه في محضر فرز الأصوات "...⁴، بالمقابل لم يعط المشرع الجزائري فرصة الاحتجاج على صحة التصويت بتدوين الاحتجاجات في محضر الفرز بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁵.

¹ - أحمد زيان، مرجع سابق، ص 364.

² - المواد: 143، 155 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

³ - هناك تناقض بين ما نص عليه قانون الانتخابات رقم 01/21 المعدل والمتمم فيما يخص صفة التقاضي، وبين التعليمات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، وكذا انتخاب أعضاء للولايات الجديدة ليوم السبت 05 فيفري 2022.

⁴ - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التعليمات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة ، وكذا انتخاب أعضاء للولايات الجديدة ليوم السبت 05 فيفري 2022، الموقع الإلكتروني:

<https://ina-elections.dz>

⁵ - محمد الصغير سعداوي، مرجع سابق، ص 68.

وتم إجراء أول انتخابات جزئية لتجديد أعضاء مجلس الأمة في عهد المحكمة الدستورية بتاريخ: 05 فيفري 2022 أعلنت خلالها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة¹.

ثانيا - صلاحية المحكمة الدستورية في نظر الطعون

تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج، كما تتلقى من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون أجل، النتائج المؤقتة محاضر الفرز وتركيز النتائج الخاصة بانتخاب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة، وفقا لأحكام المادة 238 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم²، إذ تتحول المحكمة الدستورية في مادة الانتخابات التشريعية إلى دور قضائي بحت وفق آليات نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، إذ تقوم بدورين هامين في هذا المجال هما: التحقيق في عرائض الطعون، الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

¹ - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، النتائج المؤقتة لانتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، الموقع الإلكتروني: <https://ina-elections.dz>

² - المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

1- التحقيق في عرائض الطعون

يعتبر التحقيق من الوسائل المهمة للفصل في الطعون الانتخابية وذلك بالاعتماد على العديد من الآليات والاجراءات للفصل فيها¹ تم تحديدها في النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية حيث يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر لدراسة الطعن سواء تعلق الأمر بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية أو فيما يخص الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية²، فالمقرر يؤدي وظيفة أساسية في تهيئة ملف الطعن الانتخابي من تاريخ تكليفه بالملف إلى حين إعداد مشروع القرار ، وقد تم وصفه من قبل أحد الباحثين بالشخص المفتاح الذي يستعين به قاضي الانتخاب في البت في الطعون المعروضة عليه³، حيث يستعين هذا الأخير بجميع النصوص التي لها صلة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني سواء كانت نصوص دستورية أو تشريعية أو تنظيمية إضافة إلى النصوص الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المتعلقة بكيفية حساب المعامل الانتخابي ، وتوزيع المقاعد على القواعد الفائزة ، وتوزيع المقاعد على المترشحين الفائزين داخل القوائم⁴.

¹ - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 365.

² - المواد: 70 فقرة 01، 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³ - نذير زربي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 12، الجزائر، 2006، ص 74.

⁴ - محمد ضيف، عماد الدين وادي، "الخطوات العملية لسير عملية مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021"، مداخلة أُلقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول مراقبة المجلس الدستوري انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، مجلة المجلس الدستوري، العدد 18، (2021)، ص 88، الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz>، تاريخ الاطلاع: 2023/03/13، الساعة 15:01.

فإذا تعلق الأمر بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، فالطعن يبلغ بجميع الوسائل القانونية إلى القائمة المعترض على فوزها ، أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية¹ إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن² ، حيث يستلم العضو المقرر المذكرات الكتابية في شكل ردود على الاشعارات بالطعن في أجل المحدد سابقا ، ويقوم بدراستها وفحص محتواها ، ومقارنة الحجج التي تضمنتها الردود بما أثاره الطاعنون، وذلك للاستئناس بها في إعداد مشروع القرار الخاص بالطعن ، كما يمكن للعضو المقرر طلب أية وثائق أو محاضر أو صندوق أو صناديق الاقتراع الخاصة ببعض مكاتب التصويت ذات الصلة بالطعن، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة الأوضاع والتأكد من صحة الادعاءات التي جاءت في أوجه الطعن، ويمكن الاستعانة كذلك بقرارات المجلس الدستوري سابقا الخاصة بالطعون المقبولة بالنسبة لسنوات الانتخابات التشريعية السابقة والمنشورة في الجريدة الرسمية³.

يدون العضو المقرر عملية التحقيق في ملف الطعن في التقرير الذي يعده كما يقوم بإعداد مشاريع قرارات عن كل الطعون التي تولى دراستها، سواء كانت طعون مقبولة أو مرفوضة ثم يعرض العضو المقرر تقريره ومشاريع قراراته على رئيس المحكمة الدستورية، وقبل المداولات يرسل نسخا منها إلى الأعضاء والأمين العام⁴.

¹ - المادة 70 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - المادة 209 فقرة 04 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/21 المعدل والمتمم.

³ - محمد ضيف، عماد الدين وادي، مرجع سابق، ص 110.

⁴ - المرجع نفسه، ص 111.

2- الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية

أ- الفصل في الطعون

بعد الانتهاء من فحص الطعون الانتخابية وتقدير مدى جديتها وتأسيسها¹ تتداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وثلاثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في جلسة مغلقة²، وتفصل في الطعون خلال أجل 03 أيام من انقضاء مهلة 72 ساعة الممنوحة للمرشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه³ ، وهي الآجال نفسها التي كانت مقررة للمجلس الدستوري سابقا ، حيث يراها الفقه أنها آجال غير معقولة سواء بالنسبة للمحكمة الدستورية ، أو بالنسبة للطاعن الذي عليه أن يثبت دائما صحة ادعاءاته في ظرف وجيز في شكل قانوني وإجرائي ملزم ، لذلك فلا يعقل أن تفصل المحكمة الدستورية في عدد كبير من الطعون خلال فترة وجيزة جدا ، وقد تكون الطعون من أجل الطعن فقط⁴، وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسسا فإنها تصدر قرارا معللا، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراع جديد⁵، وهذا في حالة ما إذا كانت هناك أسباب وحيهة تتطلب هذا الإلغاء، لاسيما إذا كان لهذه الأسباب تأثير كبير على نتيجة الانتخاب، مثل :

¹ - نسيم سعودي، مرجع سابق، ص 536.

² - المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³ - المادة 210 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/21 المعدل والمتمم.

⁴ - سماعين لعبادي، "المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)"، (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 386.

⁵ - المادة 71 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الجرائم الانتخابية¹، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً نهائياً طبقاً للأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم²، وذلك عن طريق التدخل لتصحيح النتائج في الكثير من الدوائر الانتخابية إذا تبين لها وجود أخطاء ملموسة في محضر فرز الأصوات بعد مقارنتها بمحاضر إحصاء البلدية، مما ينتج عنه إعادة توزيع المقاعد من جديد وفق ما ينص عليه المشرع الانتخابي³، كما تملك المحكمة أيضاً سلطة رفض الطعون شكلاً، لاسيما فيما يتعلق بآجال الطعن وصفة الطاعن.

ويرى الفقه الجزائري أن سلطة قاضي المحكمة الدستورية في هذا المجال هي سلطة قاض الغاء بامتياز من خلال قراره بإلغاء الانتخاب المطعون فيه، وفي إعادة صياغة محاضر نتائج الانتخابات، وإعلان عن المترشح الجديد قانوناً.⁴

ويبلغ قرار إلغاء الانتخاب، حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية، ثم ينشر القرار المتعلق بإلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة محضر النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁵

¹ - هذه الجرائم منصوص عليها في المواد من: 276 إلى 313 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/21، المعدل والمتمم.

² - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 366.

³ - المادة 71 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

⁴ - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 367.

⁵ - محمد بوطرفاس، مرجع سابق، ص 247.

⁵ - المادة 71 فقرة 03، 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية ينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة¹، هذا فيما يخص انتخابات مجلس الأمة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الانتخابات التي تقوم على نظام الانتخاب الفردي وليس على القائمة، مما يلزم في حالة إلغاء انتخاب متنازع فيه من طرف المحكمة الدستورية إلى إجراء انتخابات جزئية لتعويض المقعد المتنازع حوله.²

أما بالنسبة لقرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فيتم تبليغها أيضا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وإلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، وإلى الأطراف المعنية،³ مثلها مثل الطعون في الطعن النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.

ب - إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية

أسند المؤسس الدستوري الجزائري مرحلة إعلان النتائج النهائية للمحكمة الدستورية بموجب نص المادة 191 منه " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات " أي أن رقابة المحكمة الدستورية تمتد إلى كل من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات⁴.

¹ - المادة 241 فقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

² - سعودي نسيم، مرجع سابق، ص 540.

³ - المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

⁴ - شادية رحاب، مرجع سابق، ص 86.

وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي أو أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة¹، وذلك بعد الفصل في الطعون الموجهة إليها، وتنشر إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.²

ويجدر التذكير أن أول انتخابات تم إعلان نتائجها النهائية من طرف المحكمة الدستورية تمثلت في انتخابات تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، بعد رفض 04 طعون من ناحية الشكل، وقبول طعن واحد ورد من ولاية عين تموشنت من حيث الشكل ورفضه من ناحية الموضوع.³

والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية وغيرها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وهذا يرجع إلى تكوين قضاة القضاء الدستوري والإجراءات المتبعة في فصلهم في الطعون، والتي تنطوي على الكثير من الضمانات التي تكفل العدالة والحيدة الكاملة.⁴

الخاتمة:

نستنتج مما سبق أن دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية أمر بالغ الأهمية يضمن الطبيعة الديمقراطية للانتخابات، في عدم احتلال مقاعد البرلمان ممن لا يمثل الأمة حقيقة أو اغتصب ارادتها، لذلك حرص المؤسس

¹ - المادة 241 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

² - المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³ - الإذاعة الجزائرية، المحكمة الدستورية تفرج عن النتائج النهائية للتجديد النصفى لمجلس الأمة، الموقع الإلكتروني <http://news.radioalgerie.dz>، تاريخ الاطلاع: 2023/03/26، الساعة 17:07.

⁴ - فيصل شطاوي، مرجع سابق، ص 40.

الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020 على توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال رقابتها للانتخابات التشريعية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ، وذلك عن طريق الرقابة اللاحقة على العملية الانتخابية من خلال فصلها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، والطعون في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتم تفصيل كل الإجراءات المتعلقة بالطعون بموجب القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ، والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر سنة 2023 في الفصل الثاني منه تحت عنوان " انتخاب أعضاء البرلمان " الذي ازاح الغموض على الكثير من التساؤلات المتعلقة بإجراءات الطعن، مؤكدا على الدور الفعلي للمحكمة الدستورية كقاضي انتخابات والتصدي للمخالفات التي تشوب العملية الانتخابية، إلا أنه عند التدقيق في صلاحيات المحكمة الدستورية في هذا المجال نرى أنها لا تختلف كثيرا عن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا ما عدا بعض الصلاحيات الجديدة فقط كمرقبة لجنة تمويل الحملة الانتخابية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

التوصيات

- تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية في مجال رقابتها الطعون الانتخابية لاسيما وأن إعداد مشروع القرار يكون من طرف المقرر الذي يعينه رئيس المحكمة الدستورية، وهذا الأخير معين من طرف رئيس الجمهورية وترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات عند التصويت على القرار المتعلق بالطعون الانتخابية، وهو ما يجعل المحكمة الدستورية تابعة للسلطة التنفيذية.

- حل التضارب الحاصل بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/21 المعدل والمتمم، والتعليمة الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بمناسبة التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين في مجال صفة الطاعن.
- دعوة المشرع الجزائري لمسايرة عصريّة الإدارة الالكترونية في مجال الطعون الانتخابية لسهولة الإجراءات وسرعة الفصل فيها.